

إلى حنيفة ثلاث روايات في رواية يجهر بها  
 وهو الأصح وفي رواية عنه يخاف بهما  
 وفي رواية يجهر بالسورة ويخاف بالفاتحة  
 وهو اختيار فخر الإسلام ولو ترك المصلي  
 الفاتحة في الأوليين لا أي لا يقرأها في  
 الآخرين وقيل يقضى الفاتحة وفرض القراءة  
 آية مطلقا سواء كان من الفاتحة أو غيرها وقال  
 ثلاث آيات قصار من الفاتحة أو غيرها وآية  
 طويلة وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة  
 فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة فرض  
 وهذا إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة أو كلمتان نحو  
 فقل كيف قدرته ونظر ولو قرأ آية هي كلمة  
 كدهامتان والأصح أنه لا يجوز أن يحذف  
 كصون وقفا منها آيات عند بعض القراء  
 اختلف المسامخ فيه ولو قرأ آية طويلة في

ركعتين

ركعتين كآية الكرسي والمدائنة الأصح أنه  
 يجوز عنده وسننها في السفر والفاتحة وآي  
 سورة تها هذا إذا كان في حالة الضرورة  
 بان كان على محلة من السير أو خائف من عدو أو  
 لص أو ما في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر  
 والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشا  
 دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وسننها  
 في المحضر طوال المفصل وهو من السبع السبع  
 وهو من سورة محمد عليه السلام وقيل من الفتح  
 وقيل من ق إلى آخر القرآن والطوال منه إلى  
 البروج لو كان الصلاة تجزأ أو ظهر إذا  
 اتسع الوقت وأوسطه وهو من البروج إلى الحد  
 يابن لو كان عصرا أو عشا وقصاره وهو من  
 لم يكن إلى آخر القرآن لو كان مغربا ونطال  
 أو إلى الجوف فقط أي أطالة القرآن في الركعة